سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في تنظيم النشاط الاعلامي الرقمي

ضيف محمد [*1]، قرزو مبروك[2]

[1] جامعة ثليجي عمار – الاغواط (الجزائر)

[2] جامعة ثليجي عمار – الاغواط (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2020/01/31 تاريخ القبول 17 / 02 / 2020 تاريخ النشر: 2021/12/21

ملخص:

مما لا شك فيه ان الاعلام بشكل عام يلعب دورا هاما في حياة المجتمع , لما له من تأثير مباشر و فعال في سلوك المتلقي و ذلك في مختلف مجالات الحياة اليومية , سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية . ومن بين اهم وسائل الاعلام الحديثة التي تعد الاكثر تأثيرا في حياة الافراد هو الاعلام السمعي البصري .و تكمن اهميته في انه يستخدم اجهزة متعددة للتواصل.

ونظرا للتحول الذي عرفته الجزائر في اطار الانفتاح السياسي و الاقتصادي ,كان لزاما على الدولة فسح مجال التنافس في المجال الاعلامي في القطاع الخاص كضرورة في مواجهة تطور السوق بعدما كان حكرا لعقود من الزمن على القطاع العمومي . كان لابد من استحداث الية جديدة تضمن ارساء قواعد المنافسة الحرة في القطاع الاعلامي حيث اوكلت هذه المهمة الى سلطة الضبط السمعي البصري مع اعطائها الصلاحيات الكافية لضمان حرية الاعلام بكل شفافية و ارساء قواعد المنافسة الحرة بعيدا عن اي توجيهات من قبل السلطات السياسية في الدولة.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الاليات القانونية المنظمة للنشاط الاعلامي السمعي البصري الرقمي في ظل التشريع الجزائري .

كلمات مفتاحية: الاعلام , الاعلام الرقمي , التشريع الاعلامي , سلطة الضبط , السمعي البصري .

Abstract:

There is no doubt that the media in general plays an important role in the life of society, because of its direct and effective impact on the behavior of the recipient and that in various areas of daily life, whether political, economic or social. One of the most influential modern media in the lives of individuals is audiovisual media. Its importance is that it uses multiple devices to communicate.

Given the transformation of Algeria in the context of political and economic openness, it was necessary for the state to allow competition in the field of media in the private sector as a necessity in the face of the development of the market, which had

[*] المؤلف المرسل

been a monopoly for decades on the public sector. A new mechanism was necessary to ensure the establishment of free competition rules in the media sector. This task was entrusted to the audiovisual control authority with sufficient powers to ensure freedom of the media in all transparency and to establish free competition rules away from any directives by the political authorities in the country.

In this study, we will try to shed light on the legal mechanisms governing digital audiovisual media activity under Algerian legislation.

Keywords: Media, Digital Media, Media Legislation, Control Authority, Audiovisual

1- مقدمة

إن التحولات الطارئة على مستوى الدولي ، سواء إعلاميا ، سياسيا أو اقتصاديا لم تستثني الجزائر ، والتي دفعتها إلي تغيير قوانينها الداخلية فيما يتناسب مع هذه التحولات ، حيث غيرت علاقاتها الإقتصادية وحجم مجال تدخلها ، فتحولت من دولة متدخلة إلي دولة ضابطة ، وعليه تم إحداث هيئة مستقلة في الجزائر في مجال الإعلام ، وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي كيفه المشرع صراحة بهيئة إدارية مستقلة ، تم إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري ،وتعزز قطاع الإعلام في الجزائر بقانون النشاط السمعي البصري ، وهو القانون الذي وضع لأول مرة قانونيا للفاعلين في هذا النشاط ، ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون إنشاء سلطة الضبط نشاط السمعي البصري التي تعتبر سلطة إدارية مستقلة ، حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة وإن هذا التكيف يتجلى في عنصر الاستقلالية سواء عضويا أو وظيفيا ، لكن بالرغم من نسبية الاستقلالية ، تلعب سلطة ضبط نشاط السمعي البصري دورا مهم في ضبط القطاع من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع الشيء الذي جعلها آلية إدارية وقانونية ضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات ، فأدركت الجزائر أهميته وضرورة تكيف نشاطه مع مقتضيات السوق ، ورغم ذلك بقي تحريره مرتبط بالسياسة المنتهجة في الجزائر على غرار القطاع الاقتصادي والمالي ، ولقد مر قطاع السمعي البصري عبر عدة مراحل قبل تحريره وتتمثل في :

- المرحلة الأولى 1962-1965 : حيث تميزت بتحرير وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية الإدارة والإشراف لتتماشي مع متطلبات المواطن والتنمية .

- المرحلة الثانية 1965-1976 : والتي تميزت بإصدار مراسم جديدة في مجال الإعلام وبالتالي إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية ، كما تميزت بالغموض سواء على الصعيد القانوني أو الميداني .

– المرحلة الثالثة 1976–1990 : وهي مرحلة الاهتمام الحقيقي والفعلي بالإعلام وفيها ، تم إصدار الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي إهتم بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام ، أين ألح على ضرورة إصدار قوانيين تنظم الصحافة والإذاعة والتلفزيون .

– المرحلة الرابعة 1990– 2003 : وفيها تم إصدار قانون الإعلام لسنة 1990 الذي أكد على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة ، إلا أن قطاع السمعي البصري بقي تحت وصاية الدولة .

وبخصوص القانون الجديد الخاص بالإعلام ، فهو أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر ، الذي جاء بعد المشاكل التي يتخبط فيها الإعلام الوطني ، وتهرب الجمهور الجزائري من وسائل الإعلام والإعلام الأجنبية، نظم حرية الاعلام حيث بموجبه تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتشجيع التعددية الإعلامية والسهر على التسيير وتوزيع الإعلام المكتوب كما لمح لفتح المجال السمعي البصري للخواص ، الذي بموجبه تم إنشاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري لتنظيم القطاع ، حيث منح لها مهام مختلفة لضمان الإعلام السمعي البصري ، والرقي بالممارسة السمعية البصرية ، بمختلف الوسائل في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ، لقد أثارت الأحكام المتعلقة بسلطة ضبط النشاط السمعي البصري وتعددت إشكالات قانونية دفعتها إلي ضرورة البحث عن مكانة هذه السلطة ضمن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى ويقوم الإعلام بدور فعال في الأنظمة الديمقراطية ، التي تهدف إلي كفالة حقوق الأفراد في التعبير والرأي ، وفي تحقيق التنمية والرقابة ، فأصبح تأثير الإعلام السمعي البصري في الرأي العام ، وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي على العموم والإعلام الجديد والإعلام الرقمي

والإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي :

ما مدى إمكانية إعتبار سلطة ضبط النشاط السمعي البصرى سلطة إدارية مستقلة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا وضع المحاور الآتية :

– المحور الأول : التكييف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري

– المحور الثاني : استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعي البصري

– المحور الثالث : إختصاصات سلطة ضبط نشاط السمعي البصري

– المحور الأول : التكييف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري

إذا تم تكييف سلطة الضبط السمعي البصري على انها سلطة ادارية مستقلة ، فإن طبيعتها القانونية وانتماؤها فقد واجه هذا التحديد صعوبات من طرف الفقه ، بالرغم من أن الطبيعة الإدارية لهذه السلطات يبدو عليها وضوحا ظاهريا ، ومن ثم الإستناد إلي مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التأكيد عليه وقد أنشئت من طرف السلطات العمومية بعيدا عن القانون الخاص ، وثارت مسألة الاستقلالية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

– الطبيعة القانونية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

إن النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، لا تتضمن في معظمها تحديدا لطبيعتها القانونية ، في الجزائر لايزال هناك تردد لدى بعض المختصين فيما يتعلق بالطابع الإداري لهذه الهيئات سلطات إدارية مستقلة كيفها المشرع الجزائري صراحة بأنها سلطات الإدارية كمجلس المنافسة ، وهناك سلطات أخرى كسلطة ضبط نشاط السمعي البصري التي اقرها المشرع بالطابع الإداري .[1]

– الطابع الإداري لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

وبخلاف بعض السلطات التي أقرها المشرع بالطابع الإداري فإن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري خرجت عن هذه القاعدة وهناك معيارين هما : معيار نشاطها ومعيار منازعتها.

– معيار النشاط المرتبط بسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

يقصد بهذا المعيار سهر السلطة على تطبيق القانون في المجال المخصص لها ، من خلال توظيف السلطات الممنوحة لها ، بعد أن كانت من اختصاص السلطة التنفيذية ، وبعد تحول الجزائر من الدولة متدخلة إلي دولة ضابطة كرست معالم الحرية والديمقراطية ودولة القانون،وإعادة النظر في طبيعة علاقة الدولة بالإقتصاد وحجم تدخلها وذلك من خلال إعادة تحديد الملكية العامة ، والإنتقال من خلالها إلي الملكية المجموعة الوطنية والفصل التام بين ملكية الدولة والملكية المؤسسات العمومية ، ومن جراء هذا التغيير ، ولتحقيق الضبط الفعلي أنشات هيئات جديدة تتولى مهمة التعويض لبعض القطاعات الحيوية .

إن السلطات الإدارية المستقلة لاتقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة ، ومن خلال السهر على تنظيم سوق السمعي البصري وضمان إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية كما أن السلطات الإدارية المستقلة يكون لها طابع

الإداري عندها يكون إنشائها ن قبل السلطة العامة بمرسوم الرئاسي وتعيين الأعضاء من قبل السلطة العامة وكذلك تعيين الرئيس الجمهورية وما ينطبق على سلطة ضبط نشاط السمعي البصري .[2]

ولضمان مشروعية هذه الأعمال كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على سلطة الضبط نشاط السمعي البصري ، ويعتبر ذلك مؤشر آخر لتأكيد وتبيان الطابع الإداري .

– معيار المنازعات المرتبط بسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

معظم السلطات الإدارية المستقلة كانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة فالإشكال عن تحديد الجهة القضائية ، كتلك التي أسست سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، فنصت المادة 88 من قانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري على أنه :" يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري طبقا لتشريع المعمول يه " .

بحيث لم يتم تحديد جهة الطعن وهو ما يثير إشكالا ، وللرجوع للقانون العضوي 98-01 وإلي القواعد العامة ، وعلى هذا أساس ، نجد أن المادة 09 من القانون 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظمه وعمله .[3]

نجد أن المشرع قد حدد 3هيئات ، تكون قراراتها محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وهي : السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

ويبقي لنا أن ندرج هيئات الضبط المستقلة تحت مفهوم الهيئات العمومية الوطنية على أساس أن هناك عدة مؤشرات في إشارة النصوص التأسيسية و إلى خضوع سلطات الضبط المستقلة لقواعد المحاسبة . [4]

بالاعتبار سلطة ضبط نشاط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة فإن إختصاص الطعن يعود للقضاء الإداري وعليه فإن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، تكيف على أنها سلطة مستقلة ذات طابع إداري

وإستنادا إلي الرأي الأستاذ زواييمية رشيد فإن تكييف سلطة الضبط المستقلة لا يمثل تكييفا حقيقيا لا سيما أن الضبط يتعلق بوظيفة يمكن ممارستها بناءا على تكييفات مختلفة ، إذ يوجد خلف هذه الوظيفة جوانب مؤسساتية تحدد طبيعة القانونية للهيئة .[5]

ومنه لم يصيغ المشرع على السلطة ضبط السمعي البصري الطابع الإداري ، غرار بعض السلطات الخري كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي إكتفى بوصفها إنها سلطة ضبط .[6]

ولا يثور الإشكال عند تصريح المشرع بالطابع الإداري ضمن قانون المنشأ للهيئة الضابطة بقدر ما يثار أمام عدم النص على ذلك صراحة مثلما عليه الأمر بالنسبة لعديد من السلطات في القانون الجزائري ، على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز . [7]

– الطابع السلطوي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

إن المشرع الجزائري كان صريحا فيما يتعلق بالطابع السلطوي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، وقد نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 على أنه : " مؤسس سلطة ضبط نشاط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي " .[8]

كما أن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري تتمتع بالشخصية المعنوية التي لها تأثير هام في ممارسة السلطة التنفيذية ، وولها الحق اللجوء إلي القضاء ومن بين السلطات الممنوحة لها لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، نجد السلطة التنظيمية والسلطة الإستشارية والسلطة الرقابية والسلطة العقابية والسلطة التحكيمية .

– المحور الثاني : استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعي البصري

تعتبر الإستقلالية عدم خضوعها لأية رقابة وصائية كانت أو رئاسية ، مع عدم تلقيها لأية تعليمات من أية جهة ، وقد إعترف المشرع الجزائري بالإستقلالية صراحة في النص المادة 64 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري ،ولتحديد مدى إستقلالية سلطة الضبط نشاط السمعي البصري من الناحية العضوية من خلال تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها ومركزهم القانوني .[9]

– فيما يتعلق بتشكيلة السلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، فإنها تتشكل من 09 أعضاء طيقا المادة 57 من قانون رقم 14-04 المتعلق السمعي البصري ، ويتم إختيار أعضاء سلطة بناء على كفاءتهم وخبرتهم وإهتمامهم بالنشاط السمعي البصري ، وتوسيع دائرة الجهات المقترحة لأعضاء سلطات الإدارية المستقلة بإشتراك البرلمان بغرفتيه [10].

– المركز القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري :

يعتبر تحديد العهدة أعضاء سلطة إدارية مستقلة ما ، من بين الركائز الأساسية المعتمدة عليها وإبراز إستقلاليتها ، وبالرجوع إلي القانون المنشئ لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، وتلك النصوص التنظيمية المتعلقة بها نجد أن

المشرع نص على مدة إنتداب أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعي البصري . ومانصت عليه المادة 60من القانون 41-04 المتعلق بالسمعي البصري .[11]

ومدى خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للنظام التنافي كما نصت عليه المادة 61 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري ، حيث كرس المشرع الجزائري نظام التنافي الجزئي على أعضاء سلطة الضبط وذلك في عدم منعهم من ممارسة نشاطات أخرى لكن مؤقتة وتكون مرتبطة بقطاع التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي .[12]

إلي حين صدور الأمر رقم 07-01 المؤرخ 2007 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

المحور الثالث : إختصاصات سلطة ضبط نشاط السمعي البصري

من خصوصيات السلطة الإدارية المستقلة ، الجمع بين عدة إختصاصات تسمح لها من تحقيق مهمة الضبط التي أنشأت من أجلها ، حيث أنها لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تتولي قبل ذلك تحديد القواعد التنظيمية التي تحقق التوازن الإقتصادي ، وبعدها تنظم الرقابة الفعالة من خلالها تضمن إحترام الأعوان الإقتصاديين ، وسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، فإنها تتمتع تقريبا بأغلب الإختصاصات التي يمكن إن تمنح لسلطة ضبط مستقلة .

– الإختصاص الوقائي لسلطة الضبط السمعي البصري :

إن الإختصاص التنظيمي او اللوائح و الأنظمة حيث أجمع الفقه المصري على قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة ، مجردة ، وملزمة ، تطبق على عدد غير محدود من حالات . [13]

وقد كرسها المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري ، كما بين الأشخاص المؤهلين لطلب الإستشارة والمتمثلين في : السلطة التشريعية والسلطة القضائية والرقابة على الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ويخضع للقوانين والتنظيمات .

– الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري :

منح لها المشرع إختصاص رقابي النشاط السمعي البصري لتكزن على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع ، من أجل تمكين سلطات الضبط المستقلة من أداء مهامها الضبطية ، وتنصب أساسا على الإلتحاق بالسوق ورقابة بعد دخول السوق .

– الإختصاص التنازعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

من أجل تفعيل سلطة الضبط المستقلة التي عوضت الدولة في العديد من المجالات ، قام المشرع بتحويل الصلاحيته ويهدف بعضها إلي القمع وكذا في النزاعات عن طريق التحكيم ، وتعد السلطة العقابية أو القمعية المخولة لهيأت الضبط المستقلة رفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط ، وإذ تخضع لقواعد وشروط يجب إحترامها ، تمتاز العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي بالشدة ، وتعتبر العقوبات التي تفرضها سلطة الضبط عقوبات إدارية وقرارات فردية ذات خصوصية عقابية توقعها الإدارة ، بما يحقق المصلحة العامة

وتتنوع العقوبات التي توقعها سلطة ضبط نشاط السمعي البصري بين عقوبات المالية وعقوبات غير مالية

– العقوبات المالية تمس الذمة المالية للشخص المخالف ، بحيث تتناسب هذه العقوبة مع الضرر أو الخطأ الإداري المرتكب .

– العقوبات غير مالية وتتمثل في الإعذار وسيلة لتنبية المستفيد نتيجة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه.[14]

– وتتكون هده العقوبة في حال عدم إمتثال المستفيد من الرخصة ، لمقتضيات الإعذار ورغم العقوبات المفروضة عليه ، مما يؤدي إلي التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرابط بمحتوى البرنامج .

– الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

نظرا لخصوصية وتعقيد بعض النزاعات ، أستحدثت هيئات جديدة وطرق حكم تتلاءم مع الوضع الجديد ، منحت لها الفصل والتحكيم في بعض النزاعات ، وعرفه جانب من الفقه ، بأنه الإتفاق الذي يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم ، أو من المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم ، وبالتالي يعتبر أداة فعالة للفصل في النزاع بين الأفراد ، عوض اللجوء إلي العدالة الرسمية .[15]

خاتمة

إن سلطة الضبط في مجال السمعي البصري ، يعتبر إستجابة قانونية هامة ، وإستجابة لتفتح القطاع والخروج من الإحتكار العمومي ، مما يسمح بالدخول إلي عالم المنافسة ، وإستنادا لعدة معايير سواء من حيث النشاط ، كما أن الطابع الإداري لسلطة الضبط يتجلى أكثر في إختصاصاتها أين لا يمكن القيام بها إلا بصدور قراره ، إضافة إلي الطابع الإداري تتمتع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري بالطابع السلطوي المتعلق بالإعلام ، كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية ، يمنح لها حق في التقاضي ، ولتحديد مدى إستقلالية سلطة ضبط نشاط السمعي البصري من الناجية العضوية والوظيفية ، بالرغم من وجود مؤشرات تمنح بإستقلالية سلطة الضبط نشاط السمعي البصري إلا أنها نسبية ، نتيجة تدخل السلطة التنفيذية وفي الجانب العملي منح المشرع مختلف الصلاحيات ، كما أنها تعتبر سلطة الضبط هي المنظم والمراقب والمستشار والمحكم ، ولهذه السلطة عدة إختصاصات بداية من الإختصاص التنظيمي أين تعمل سلطة الضبط على تنظيم القطاع ، خصوصا فيما يتعلق بالرخصة وإنشاء طلبات خدمات الإعلام السمعي البصري وتشجيعه وتنظيمه ، وهناك الإختصاص الإستشاري تقدم سلطة ضبط نشاط السمعي البصري أراء وإقتراحات لمختلف الهيئات والجهات الإدارية فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري الناشئ ، الذي يضبط القطاع من جميع الجوانب كما منح لها المشرع سلطة لمراقبة القطاع بصفة عامة ، ومدى إحترام الأطراف المعنية لإلتزاماتهم وفي حال إخلالهم تقوم سلطة الضبط بفرض عقوبات عليهم في إطار ممارستها لسلطة العقابية وفي حال نشوب النزاع بين المتعاملين في القطاع يمكن للسلطة الضبط الفصل بينهم عن طريق التحكيم في إطار الإختصاص التحكيمي الذي منحه المشرع لها .

– ومن الإقتراحات :

– يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض المواد القانون 12–05 المتعلق بالإعلام في المادة 63 منه أين قيد المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية دون القنوات العامة مما يجعلها حكرا علي القطاع العام ، وهذا ما يفقدها ذلك التنوع وتتعارض مع مبدأ الإنفتاح في مجال السمعي البصري .

– إ عادة النظر في المادة 07 من القانون 14–04 المتعلق بالإعلام ، وذلك فيما يتعلق بالسلطة المنحة للرخصة ، إذ يتوجب أن تكون سلطة ضبط هي مختصة بذلك وليس السلطة التنفيذية من أجل تجسيد التحرير الفعلي للقطاع

– منح التكيف قانوني صريح لسلطة الضبط دون تردد ووصفها بسلطة إدارية مستقلة وإدماجها مع الدستور لتفادي التعارض مع أحكامه خصوصا فيما يتعلق بممارسة سلطاتها .

– بالنسبة لسلطة الضبط التي تنتظرها تحديات كبيرة فعليها إيجاد حل لمشاكل القنوات الحالية ومنحها وجود قانوني وصفة جزائرية وتسوية وضعيتها وتكييفها مع القانون الجديد .

قائمة التهميش :

1)- zouaimia rachid , les autoritésés administratives in dépendantes et la régulation économique en Algérie , édition Houma,2005,p,19.

2)- أنظر المادة 80 من قانون رقم 14-04 متعلق بنشاط السمعي البصري ، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

3)- قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 ، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 37 الصادر 01جوان 1998 ، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2001، ج ر عدد 43 الصادر في 23 أوت 2001 .

4)- أنظر المادة 73 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري ، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

5)- zouaimia rachid , les autoritésés administratives indépendante dans le secteur financier en Algérie , édition Houma,2005,p,114.

6)- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ،ر،ج،ج، عدد 48 في 6أوت 2000، معدل ومنمم بموجب قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10ماي 2018 يتعلق بالبريد والمواصلات الإلكترونية ،ج ،ر،ج،ج، عدد27 .

7)- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ،ر،ج،ج، عدد 8 الصادر في 6 فيفري 2002 معدل ومتمم .

8)- أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر ، عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012 .

9)- أنظر المادة 64 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري ، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

10)- أنظر المادة 57 من قانون رقم 14-04 المتعلق السمعي البصري ، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014

11)- أنظر المادة 60من القانون 41-04 المتعلق بالسمعي البصري ، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

12)- المادة 61 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

13)- سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الوقاية القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 16 .

المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري ، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

14)- عبد العزيز عبد المنعم ، ضمانات مشروعة للعقوبة الإدارية العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2008 ، ص 12 .

15)- النحوي محمد السيد ، طبيعة الشرط التحكيمي وجزاء الإخلال به ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ، ص 5 .